قـــرر :

مادة ١ — يمنح راتب إضافى قدره خمسة جنيهات شهريا للموظف الذي يقوم بأعمال الاختزال متى توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد اجتاز امتحان مسابقـــة فى الاختزال عن طريق ديوان الموظفين أو هيئة يقرها ديوان الموظفين بسرعة لا تقل عن ٩٠ (تسعين) كلمة فى الدقيقة .

(٢) أن يكون قائما فعلا و بقرار من السلطة المختصة بأعمال الاختزال فى اللجان ، والاجتماعات المشكلة بقرارات جمهورية أو وزارية أو ممن يملكون سلطات الوزير فى هيئاتهم .

مادة ٢ — يمنح هذا الراتب لمن يقوم بتدريس مادة الاختزال بأحد مراكز التدريب أو المعاهد العلمية .

مادة ٣ — يصرف هذا الراتب خلال الإجازات الاعتيادية والمرضية ويقف صرفه إذا ندب الموظف لوظيفة أخرى أو غاب عن وظيفتـــه لسبب غير ما تقدم .

مادة ٤ — تلغى جميع القواعد السابقة بشأن مرتب الاختزال .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٢ لسنة ١٩٦٠

بالعفو عن كامل العقوبة المحكوم بها على "محمد سعيد بن قدرى السعيد" من محكمة الجنايات فى حلب بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠ فى الجناية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المـادة ١٥١ / ١ و ٢ والمـادة ١٥٢ من قانون العقوبات ،

وعلى تقرير لجنة العفو بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١ ،

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن كامل العقوبة المحكوم بها على " محمد سعيد بن قدرى السعيد " من محكمة الجنايات فى حلب بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ فى الجناية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠ (قرار رقم ٢٣١) .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنه ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

بالعفو عن عقوبة التجريد المدنى المحكومـة بها على المتهم زكريا بن عمر عنداني من المحكمة العسكرية بدمشق بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩ فى القضية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادتين ١٥١/ ١ و ٢و١٥٢ من قانون العقوبات ،

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكرى رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٠ ،

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن عقوبة التجريد المدنى المحكوم بها على المتهم زكريا بن عمر عنداني من المحكمـة العسكرية بدمشق بتـاريخ ١٩٥٩/٥/١٩ فى القضية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ (قرار رقم ١٠٧) .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والحربية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر